

هو تعليق وجوب المطالبة في صحیح علی ما من قبل أنتی قوله
عندك ان خط المص اقول لصواب به او بنفسه لما في صحیح عن كفا
يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه اه قوله وان
لم يدفع حتى مضى الوقت الخ قال في كفته فان قيل ان لا يجب
المال اذا مات المكفول به لان شرط صحة هذه الكفالة بالمال بقا
الكفالة في النفس وهو زائلة بموت المكفول به على ما عرف وصار
كما لو ابر المكفول له الكفيل عن الكفالة بالنفس قبل موت واجب
بالفرق لكون الأبراء وضع لفسخ الكفالة فنفسه من كل وجه
بخلاف الأفساخ بالموت انما هو ضرورة العجز عن تسليم القيد
ففتصر اذا ضرورة التقديرها الى الكفالة بالمال وبما في كفته
قوله عندهما اي عند ابي ح وان يوصف **قوله** لونه علقو لا مطلقا
بخط اريد بالاطلاق عدم نسبة المائة الى المائة المدعى به
حيث لم يقل تكفلت ما لك عليه وقوله بخط اي تردد وهو
شروط عدم الموافاة قاله في البناية زاد في كتيبين فكانت شروط
الترتبها الكفيل له عند عدم الموافاة به هذا بوجوب ان لا
تقر وان بينها المدعى لان عدم النسبة كيد هو كذاي اوجب
الاطلاق وهذا الوجه قاله الامام ابو منصور المارديني
رحمه الله تعالى **قوله** ولا لم يقو كدعوى الى قوله بخلاف ما اذا
بين قول المارديني رحمه الله وهو صحيح في صحته فيما اذا بين و
الحاصل ان لقول محمد وجهان احدهما هذا وكذا في كذا كذا
في بقوله التي قبل هذه **قوله** ولهما ان المال ذكر معناه حيث قال

ان

ان لم يوف به عند فعلية المال فيصرف الى ما عليه اي الاصل لانه
المعبر ولهذا بيان لا مكان لمصحح فيما اذا بين المال عند كذا
كما انه عليه كشرح **قوله** وكعادة جرت ان تعليل لا مكان لمصحح
الكفالة فيما اذا المرابين به عليه في كتيبين **قوله** فبين تحت الكفالة
الأولى وهو الكفالة بالنفس كذا في كناية **قوله** قيدت عليها ان
اي الكفالة بالمال ويكون لقول له في هذا البيان لانه يدعى
صحة الكفالة والكفيل يدعى كفساد كذا في كناية **قوله** ولا يجبر
على الكفالة اي على اعطاء الكفيل كما في مسكين في حد وقدم كما اذا
قال مدعى بقصاص او احد للقاضي بينه في المرحه طلب من
القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفس المدعى عليه حتى يحضر بينه
فالقاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ان حج لان هذه عقوبة
فتمسك بالشبهة والكفالة للو ستيثاق فلا يلحق بها كذا قاله
ابن كشيبي **قوله** ولو صححت به نفسه من غير طلب يجوز بلاك
لان تسليم النفس مستحق على الاصيل فصحة الكفالة كذا في كناية
قوله لهما ان حد كفتان الخ هكذا في اجوهه اي وجعلت
الحد بقصاص مما الغالب فيه حق العبد وكذا لك في كفته وعيا
وقال ويجز في حد كفتان لانه فيه حق العبد وكذا لك كشته
كدعوى وفي القصاص صرحا لصرح حق العبد ليس كذلك بل كساب
فيه ذلك وفيه حق الله تعالى لو خلو الرض عن نفسا **قوله**
وله قوله عليه السلام لا كفالة في حد سطلت قال في كفاية وكن
في رفعه نظر بل هو من كلامه شرح كذا في كفته **قوله** ولا يجبر الخ قال

نية

نية